

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 545 @ نعم قال الماوردي إن تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن إدراكه بعدها أو في العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك كنحو مريض من فاقده نفقة وضال طريق ونحوهما إن شرطه أي التحلل بالعدر في إحرامه أي أنه يتحلل إذا مرض مثلاً فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم